

# ضمانات المتهم خلال مراحل التحقيق المختلفة

د. عبد الجبار ضاحي عواد  
رئيس قسم القانون في كلية النور الجامعة

## المقدمة :

كثرت في الأونة الأخيرة الخروقات القانونية وازدادت نسبة الجرائم بشكل ملحوظ، مما ألقى على كاهل السلطات القضائية والسلطات التنفيذية عبئاً كبيراً في متابعة المجرمين وتوقيع العقاب المناسب على مرتكب الجريمة وتحقيق العدالة يتطلب اتخاذ إجراءات قانونية متلاحقة من قبل الجهات المختصة، هذه الإجراءات محكومة بقواعد قانونية محددة نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين العقابية الأخرى لضبط الحركة الإجرامية والوصول إلى نهايتها بشكل قانوني سليم، لكي تتحقق الغاية القانونية التي تهدف إليها كل القوانين.

لكن تداخل السلطات وكثرة الإجراءات الجزائية التي يقوم بتنفيذها أشخاص غير مؤهلين، قد يلحق أذى مقصود أو غير مقصود لأولئك الأشخاص الذين يتهمون بارتكاب الأفعال الجرمية ولذلك فإني اتجهت إلى بيان بعض المفاهيم والإجراءات التي ربما لا يفهمها بعض المنفذين والمكلفين بالقيام بهذه الأعمال الخطرة التي تسمى حياة الفرد وحرية.

فشخص المتهم أو المشتبه به هو أول من يكون عرضة لهذه الإجراءات، فلا بد من توضيح من هو المتهم وما هي حقوقه وما هي الضمانات التي منحها له القانون لكي لا يكون فريسة للتعسف والاضطهاد. وبناءً على ذلك فإني قسمت الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول ضمانات حماية إرادة المتهم من خلال تقسيمها إلى ثلاث مطالب تناولت في المطلب الأول حماية إرادة المتهم من خلال ضمان الحرية الشخصية وفي المطلب الثاني الأهلية القانونية لأطراف الخصومة الجنائية وفي المطلب الثالث ضمان الإرادة في مواجهة الإجراءات الجنائية، والمبحث الثاني تناولت حقوق المتهم أثناء الإجراءات التحقيقية من خلال ثلاث مطالب ففي المطلب الأول بينا افتراض براءة المتهم عند إجراء التحقيق معه، أما المطلب الثاني تناولت فيه عدم جواز تعذيب المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق، أما المطلب الثالث فهو حق المتهم في الدفاع عن نفسه أثناء سير الدعوى الجنائية.

## احترام إرادة المتهم خلال مراحل الدعوى الجنائية :

المتهم هو الطرف الثاني في الدعوى الجنائية وهو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بتحريك الدعوى الجنائية قبله ولا تلحقه هذه الصفة قبل ذلك، فلا يكفي لأسبابها عليه ارتكابه للجريمة ولا يعتبر متهماً من قدم ضده بلاغ أو شكوى أو أجرى بشأنه مأمور الضبط بعض الاستدلالات أو التحريات وإنما يصح وصفه بالمشتبه فيه، وتولد صفة المتهم بتحريك الدعوى الجنائية قبله، أي نشأة الخصومة الجنائية وبالتالي يكتسب ما يخوله القانون للمتهم من حقوق كالاستعانة بمدافع ولا تزول هذه الصفة إلا بانقضاء الدعوى الجنائية بأحد الأسباب الواردة في القانون، ويجب أن تتوفر في الشخص الأهلية الإجرائية أو صلاحيته ليكون طرفاً في الخصومة الجنائية ويستلزم ذلك عدة شروط أهمها أن يكون شخصاً قانونياً موجوداً، فلا يوجه الإتهام إلى ميت أو حيوان، وأن يكون خاضعاً للقضاء العراقي فلا يمكن توجيه الاتهام إلى من يتمتعون بالحصانة كرؤساء الدول الأجنبية والدبلوماسيين كما يشترط أن يكون متمتعاً بالإدراك والشعور وقت تحريك الدعوى فإذا طرأ عليه آفة في العقل بعد وقوع الجريمة توقف الإجراءات حتى يعود إليه رشده، فالأهلية الإجرائية ليست شرط لصحة الدعوى الجنائية وإنما شرط أيضاً لصحة استمرار مباشرتها<sup>(١)</sup>.

(١) المستشار محمد أبو النجاة - المحامي العام - الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي - دار الكتب القانونية - مصر ٢٠٠٨.

## المبحث الأول ضمانات حماية إرادة المتهم

إن الإجراءات الجنائية يجب أن تتم في إطار الشرعية وعلى ضرورة حماية مصالح المجتمع مما قد يهددها من خطورة المتهم وإمكان ارتكاب جرائم أخرى، وكذلك حماية مصالح الأفراد من خلال احترام حقوقهم والحفاظ على كرامتهم، وأن لا تكون هذه الإجراءات وسيلة للاعتداء على أفراد المجتمع، وحق يدعيه القائمون في التحقيق، من أجل الانتقام والحصول على المكاسب، وإشباع الرغبات والشهوات والغرائز السلطوية الكامنة في النفوس المريضة المتعطشة لإلحاق الأذى بالآخرين، وتحقيق مكاسب دنيوية زائلة، ولذا يجب ضمان حرية المتهم الشخصية من خلال تقديم الدليل على ثبوت التهمة في حقه أو نفيها عنه، فليست مهمة الجهة التحقيقية حشر الأدلة جزافاً للإيقاع بالمتهم وإنما واجبها كشف الحقيقة، فإذا توافرت أدلة تفيد صحة الاتهام كان من حق المتهم تقديم ما يدحض ما توافر ضده من أدلة، وسنبحث أهم ضمانات المتهم أثناء التحقيق معه في ثلاث مطالب وهي كالآتي :

- ١- المطلب الأول : حماية الإرادة من خلال ضمان حرية المتهم الشخصية.
- ٢- المطلب الثاني : الأهلية القانونية لأطراف الخصومة الجنائية.
- ٣- المطلب الثالث : ضمان الإرادة في مواجهة الإجراءات الجنائية.

## المطلب الأول حماية الإرادة من خلال حرية المتهم الشخصية

إن محاربة الجريمة ومكافحتها والكشف السريع عن مرتكبها ثم محاكمته وتنفيذ الحكم عليه من الأمور المهمة التي شغلت المفكرين والباحثين في مجال الظاهرة الإجرامية أو المجرم أو الجريمة. فالتحقيق الجنائي هو الوسيلة التي من خلالها يتم الكشف عن الجريمة ونسبتها إلى شخص ما عن طريق البحث عن أدلتها، وهذا يتطلب تحديد الجهة التي تباشر هذا الاجراء، وكيفية مباشرته فقد بينت المدة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) وتعديلاته، أن قاضي التحقيق هو الذي يتولى التحقيق الابتدائي وكذلك المحققون تحت إشراف قضاة التحقيق أما المادة (٥٠) فقرة (أ) فقد أعطت الحق للمسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في أية جريمة إذا صدر إليه أمر من قاضي التحقيق أو المحقق أو إذا اعتقد أن إحالة المخبّر على القاضي أو المحقق تؤخر به الإجراءات مما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو الأضرار بسير التحقيق أو هرب المتهم على أن يعرض الأوراق التحقيقية على القاضي أو المحقق حال فراغه منها، كما أوضحت الفقرة (ب) من هذه المادة بأن المسؤول في مركز الشرطة له سلطة محقق في هذه الحالات<sup>(١)</sup>، فلكي تحمي حرية المتهم الشخصية، ويكون التحقيق قانونياً وشرعياً، فلا بد أن تكون الإجراءات المتخذة بحق المتهم منسقة مع ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا يترك المتهم فريسة بيد السلطات القمعية التي لا تمتلك السلطة ولا يخولها القانون القيام بأي إجراء تحقيقي بحق أي مواطن إلا ضمن النطاق المحدد لها بالقانون وتحت إشراف السلطة القضائية، والتي تخضع في عملها للسلطات السياسية التي تحركها وفقاً لأهدافها السياسية التي تتمثل دائماً في سحق الخصوم والاستمرار في القبض على زمام السلطة وتسخيرها للمصلحة الحزبية بما يعود بالنفع للحزب وأعضائه.

وبذلك يحول العمل القضائي إلى عمل سياسي وهذا يتنافى مع احكام الدستور ومبادئه حيث تنص المادة (٤٧) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥م) ((تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات))<sup>(٢)</sup>، فالأعمال التحقيقية كلها يجب أن تكون قضائية ولا يجوز لأي جهة كانت التدخل وممارسة اختصاصات القضاء، مستغلة ما لديها من قوة وسلطة للاعتداء على المتهم واستغلاله لتحقيق منافعها الغير مشروعة الشخصية والفئوية والحزبية، فمصادرة الحرية والاعتداء على الكرامات تعتبر مخالفة لنص المادة (٣٧) فقرة أولاً

(١) قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١).

(٢) دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥).

التي تنص على أن ((حرية الإنسان وكرامته مصونة))، وبذلك لا يجوز مصادرة هذه الحرية لتحقيق مآرب نفعية مصلحة من قبل الجهات التنفيذية، التي تستغل بعض الظروف الاستثنائية وغير الطبيعية لاتخاذها مبرراً وسنداً تنكأ عليه للانقضاء على الحريات والكرامات الإنسانية، فالعمل الإجرائي يباشر من قبل الشخص الإجرائي العام في نطاق الخصومة الجنائية وهو يباشر هذا العمل باسم الدولة ولمصلحتها، ويشمل القاضي وأعوانه من محققين وكتاب ضبط والإدعاء العام والخبراء وأعضاء الضبط القضائي، فعند ارتكاب الجريمة تتحرك الجهات القضائية وتتخذ الإجراءات القانونية اللازمة للوصول إلى الحقيقة، وذلك بتقديم الشخص الذي خرق قواعد المجتمع المنظم لمحاكمة قضائية تضمن للمجتمع حماية مصالحه من خطر الجريمة من خلال ما ينظمه من إجراءات معينة لكشف الحقيقة والوصول إلى إقرار سلطة الدولة في العقاب، ويتنازع مع مصلحة المجتمع مصلحة أخرى جديرة بالاعتبار وهي مصلحة الجاني عند الاتهام واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه، والذي يقتضي ضرورة صيانة كرامته كإنسان بحماية حرية الشخصية من الإجراءات التعسفية، وتتأتى هذه الحماية عن طريق الضمانات التي يقرها القانون لحرية المتهم التي قد تتعرض للخطر من جراء بعض الإجراءات غير القانونية التي تتخذ بحقه، ومن خلال التوفيق بين إجراءات الكشف والتحري عن الجريمة والتحقيق فيها.

وبين ضمانات المتهم يوزن القانون الإجرائي بين هاتين المصلحتين<sup>(١)</sup>، إلا أنه قد يختل هذا التوازن لمصلحة المجتمع على حساب ملحة الجاني وذلك بخرق هذه الضمانات في الإجراءات المتخذة ضده التي يفترض أن تكون قانونية استناداً إلى مبدأ الشرعية الإجرائية التي تقرت ضماناً لحرية المتهم الشخصية<sup>(٢)</sup>، فالقانون الإجرائي يشتمل على قواعد معينة تنظم شروط مباشرة الحقوق ووسائلها تحقيقاً للاستقرار القانوني وحسن إدارة العدالة، ولكي تسير الدعوى الجنائية وفق إجراءات صحيحة، لذا فإن أي انتهاك لهذه القواعد الإجرائية معناه أن هذه الدعوى أصابها الخلل أو حدث عيب في إجراءاتها مما قد يؤدي إلى صعوبة تحقيق الغاية المبتغاة منها وفق إرادة المشرع وهنا يأتي دور الجزاء الإجرائي في صورة أخرى باعتبار الأداة التي تكفل احترام أطراف الدعوى للقواعد الإجرائية، فالمتهم الذي يعد أحد أطراف الدعوى يستمد حقوقه الإجرائية من عدد من نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فحقوقه في مرحلة التحقيق تتجسد في حقه في الحضور لجميع إجراءات التحقيق باستثناء سماع الشهود، وحقه في الإطلاع على التحقيقات التي تجري في غيبته، وحقه في عدم الإجابة على التهمة عندما يمثل أما المحقق لأول مرة ويقوم بسؤاله عنها إلا في حضور محامي باستثناء حالتي الاستعجال والضرورة، وحقه في إثارة الدفع المتعلقة بعدم الاختصاص أو بعدم سماع الدعوى أو بسقوطها أو بأن الفعل لا يستوجب عقاباً، وحقه في طلب سماع شهوده وحقه في توقيع صفحات محاضر التحقيق المتعلقة بأقواله بعد الإطلاع على مضمونها عن طريق قراءتها بنفسه أو يقوم المحقق بتلاوتها عليه، وحقه في حضور تفتيش المنازل بشكل خاص إلا إذا كان ذلك متعذراً، وحقه في الإطلاع على المضبوطات وأن ترسل إليه أصول الرسائل والبرقيات المضبوطة جميعها أو بعضها أو صور عنها ما لم يكن ذلك مضرراً بمصلحة التحقيق، وسماع أقواله فور القبض عليه وإرساله خلال (٢٤) ساعة إلى قاضي التحقيق المختص م المحضر ومباشرة التحقيق معه واستجوابه خلال (٢٤) ساعة من وضعه في النظارة، وحقه في التظلم والشكوى إلى الجهات المختصة أثناء القبض عليه وتوقيفه، وحقه في عدم القبض عليه إلا إذا توافرت الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وحقه في طلب تغطية السبيل وفق الأصول القانونية كما أن من حقه في استئناف القرار القاضي بعدم تغطية سبيله، وكل هذه الحقوق التي وفرها المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية تعتبر ضمانات لحماية حرية المتهم الشخصية، ويجب أن تكون معاملة المتهم أثناء التحقيق وفي مرحلة جمع الأدلة متناسب مع قدراته العقلية، فمعاملة المتهم ذو الإرادة الكاملة والذي يحتفظ بكامل قواه العقلية، يجب أن تختلف عن المعاملة التي يتلقاها ناقصي الأهلية مثل الأحداث أو المصابين بأمراض عقلية لا تصل إلى حد الجنون، فهذه الفئة من المتهمين

(١) سعيد حسب الله عبد الله - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - الطبعة الثانية - دار الحكمة للطباعة والنشر - جامعة الموصل (١٩٩٨) - ص ٧.

(٢) د. وعدي سليمان علي المزوري - ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية - دار الحام للنشر والتوزيع، طبعة أولى (٢٠٠٩) - ص ٤٨٩.

يجب أن تحظى باهتمام يختلف عن تلك التي تعامل فيها الفئة الأولى، فناقصي الإرادة يجب أن يتمتعوا بحقوق إضافية في حالة التوقيف أو الاستجواب أو التفتيش إلى غير ذلك من الإجراءات التحقيقية فيجب أن يعامل بعناية واهتمام تحفظ له كرامته وتصور له حقوقه يتخذها المحقق لضمان حسن سير التحقيق والوصول إلى العدالة، فيجب عرض المتهم على اللجان الطبية والاجتماعية والنفسية لغرض تحديد درجة النقص ونوع المعاملة الواجب اتباعها مع هؤلاء المتهمين، وأن يتم حجزهم وتوقيفهم إذا اقتضى الأمر في أماكن خاصة تتوفر فيها وسائل الراحة والأمان وتهيئة كافة الظروف التي تحفظ له إنسانيته، ومن الإجراءات المطبقة في الأمم المتقدمة كإنكلترا وأمريكا في موضوع ناقصي الإرادة، وهي عدم حجزهم في الإصلاحات ومحاولة وضعهم تحت المراقبة بدلاً من وضعهم في السجن أو المدرسة الإصلاحية، وذلك متى تبين للمحكمة أن إتخاذ هذا الإجراء أسلم وأنجح في علاجهم وإصلاحهم<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### الأهلية القانونية لأطراف الخصومة الجنائية

لم يعد المتهم الطرف السلبي الذي يجب أن يتعرض لأعمال القهر والإذلال كما كان الأمر في التشريعات القديمة، بل أصبح يتمتع بالضمانات القانونية بشأن التحقيق معه، وبذلك من غير الجائر إتخاذ أية إجراءات بحقه إلا في الحدود التي يقرها القانون، فيشترط فيمن تقوم بحقه الدعوى الجنائية أن يكون ممن يستأهل توقيع العقوبة أو التدابير الاحترازية عليه، أي يكون قد ارتكب من الأفعال الإجرامية أو الخطرة أو ساهم فيها ما يبرر قيام مسؤوليته وينصرف هذا المعنى في الأصل إلى الشخص الطبيعي ولا مانع من انصرافه إلى الشخص المعنوي في الحدود التي تتفق مع التنظيم القانوني السائد<sup>(٢)</sup>، والطابع الشخصي للعقوبة يستتبع القول بالطابع الشخصي للإجراءات الجنائية وبذلك تصبح غير قائمة بوفاء المسؤول جنائياً عن الجريمة، ولا يجوز مباشرتها في مواجهة ورثته، ويشترط حتى يكون الشخص موضع ملاحقة جنائية أن يكون معيناً بذاته وبذلك لا يمكن رفع الدعوى الجنائية ضد مجهول، والقاعدة في القانون الجنائي عدم قيام المسؤولية عن فعل الغير، فلا ترفع الدعوى الجنائية بالمال، إنما يحق مخصصته في الدعوى المدنية المقامة من المدعي بالحق الشخصي لتعويضه عن الأضرار الناتجة عن الجريمة كما توافر الأهلية الجنائية بالمتهم باعتباره طرفاً في الخصومة الجنائية أي قد بلغ سن التميز وأن يكون كامل الإرادة وفي بعض الأحيان ناقص الإرادة ولكن ليس إلى الحد الذي يفقده الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، لأن الإرادة هي قوام التصرف القانوني بحيث ينبغي أن تتجه هذه الإرادة إلى الواقعة المكونة لهذا التصرف فضلاً عن اتجاهها نحو الآثار القانونية المترتبة عليها، فإن لهذه الإرادة في العمل الإجرائي دوراً يختلف عما هو عليه في التصرف القانوني.

يجب أن تكون هذه الإرادة صحيحة أي خالية من العيوب التي تشوبها وهي الإكراه، والغلط والتدليس والاستغلال فإذا لحق الإرادة أي عيب من هذه العيوب فإنه يقطع الرابطة بينها وبين الآثار القانونية للعمل الإجرائي، وبالتالي يكون هذا العمل عديم الأثر<sup>(٣)</sup>، كما أنه بالرغم من أن الأصل في القواعد العامة ألا يكون لشخص المتهم شأن في تقييد سلطة المحكمة، فإنه لاعتبارات خاصة حدد الاختصاص الشخصي صفة لمتهم وقت ارتكاب الجريمة، وليس وقت رفع الدعوى فإذا ارتكب حدث جريمة وتجاوز سن الحداثة وقت رفع الدعوى فإن النظر بجريمته يبقى من اختصاص محكمة الأحداث وليس من اختصاص المحاكم العادية<sup>(٤)</sup>، ويحكم العسكري أمام المحكمة العادية إذا ارتكب جريمته قبل اكتسابه الصفة العسكرية، وارتكبها بعد زوال هذه الصفة عنه، فإذا توفرت الأهلية الإجرائية في المتهم أثناء المراحل المختلفة للدعوى الجنائية فإن المشرع أعطى للمتهم مجموعة من الضمانات ولا امتيازات يتحصن بها أي فرد يتعرض للتهديد في شرفه أو حياته أو حريته أو مراسلاته أو مصالحه من خلال الاشتباه فيه، أو اتهامه

(١) د. عبد الجبار عريم - مرجع سابق - ص ٢٨٣.

(٢) د. علي محمد جعفر - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - الطبعة الأولى (٢٠٠٤) - ص ٥٢.

(٣) د. وعدي سليمان علي المزوري - مرجع سابق - ص ١١٠.

(٤) د. علي محمد جعفر - مرجع سابق - ص ١٧٤.

في جريمة من الجرائم، بحيث يتمكن من ممارسة مجموعة من الإجراءات والأنشطة التي تمكنه من تبديد الإدعاء المقدم ضده، فعدالة التحقيق لا يمكن أن تتحقق في ظل نظام يفرض قيوداً على إرادة المشتبه به من شأنها المساس بكرامة الإنسان وإغفال حقوقه والاعتداء على حريته، وإذا كانت الأهلية الجزائية ذات الأهمية بالنسبة للمتهم، فإن أهميتها تكون أكثر لزوماً في الجهة القائمة بالتحقيق، فالشخص الذي يباشر الأعمال الإجرائية، يجب أن تتوفر فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية لكي تتعدّد الخصومة الجزائية بشكل قانوني صحيح، فالصلاحيات اللازمة لتوافرها لإمكانية مباشرة التحقيق عديدة يمكن التعرّيج على أهمها، فالشخص الذي يباشر الأعمال التحقيقية يجب أن يباشرها باسم الدولة ولمصلحتها وهو بهذا التعبير يشمل القاضي وأعوانه من محققين وكتاب ضبط وأعضاء في الضبط القضائي والإدعاء العام والخبراء وغيرهم من يصدق عليهم وصف الموظف العام.

والأهلية العامة بالنسبة لهذه الطائفة من الأشخاص تعني أن يكون القائم بالعمل متمتعاً بصفة الموظف العام ومن الفئة التي ينسب إليها العمل، فالأحكام الجزائية مثلاً لا يمكن أن تصدر إلا من قاض ويجب أن يكون المرسوم الجمهوري الخاص بتعيينه قد صدر لكي يكتسب صفة الموظف.

وإذا كان العمل مما ينبغي صدوره من المحقق فلا بد أن يكون قرار تعيينه صادراً أيضاً، وهكذا بالنسبة للأشخاص الآخرين، فيجب أن يكون كل منهم متمتعاً بصفة الموظف العام أثناء مباشرته لأي عمل إجرائي وبخلافه يكون هذا العمل معيباً بل منعدماً لصدوره من غير ذي صفة، أما بالنسبة للأهلية الخاصة فتعني أن يكون الشخص الإجرائي العام صالحاً للاستعمال وظيفته في الحالة المعينة سواء ما تعلق منها بالاختصاص أو الشروط الواجب توافرها في هذا الشخص بالنسبة لأعمال معينة، فقد لا يكفي لصحة العمل الإجرائي الصادر من الشخص الإجرائي العام أن يكون متمتعاً بصفة الموظف العام بل لا بد أن يكون مختصاً بهذا العمل وفق قواعد الاختصاص، أي يجب أن يصدر هذا العمل طبقاً لقواعد الاختصاص التي يحددها المشرع لتي تنحصر بقواعد الاختصاص النوعي والمكاني<sup>(١)</sup>، ويتحدد الاختصاص النوعي بالنسبة للقاضي أو المحكمة بنوع الجريمة المرتكبة فيما إذا كانت مخالفة أو جنحة أو جناية، أما الاختصاص الشخصي فيتحدد على وفق الشخص المتهم من حيث كونه بالغاً أو حدثاً، في حين أن الاختصاص المكاني قد يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو المكان الذي وجد فيه المجني عليه ووجد فيه المال.

وما ينطبق على القاضي ينطبق أيضاً على المحقق والخبير والإدعاء العام، فقيام شخص ما مهما كانت صفته بإجراء التحقيق الجنائي دون أن تتوفر فيه الأهلية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية تعتبر كل إجراءاته باطلة ومنعدمة، بل ويفترض أن يتعرض للعقاب الجنائي لاعتدائه على الحريات الشخصية للأفراد والتأثير على إرادتهم لتحقيق مآربه الشخصية.

ونحن نقترح إصدار قانون يجرم مثل هذه التصرفات، لأن تجريمها في القوانين الحالية غير واضحة إن لم تكن معدومة في قانون العقوبات أو قانون أصول المحاكمات الجزائية<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث

## ضمانات الأفراد في مواجهة الإجراءات الجنائية

(١) الأستاذ عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربة - أصول المحاكمات الجزائية - الجزء الثاني - دار الكتب للطباعة والنشر - جامعة الموصل (١٩٨٠ - ١٩٨١) - ص ٢٨.

(٢) هامش - إيمانويل كارنغالي عالم إيطالي أسس المدرسة الثالثة التي انتهجت أسلوباً وسطاً بين السياسيتين التقليدية والوضعية، يرى هذا العالم أن هناك فرق بين القانون الطبيعي وبين القانون السياسي، واعتبر أن الأول هو مصدر الثاني ومنه تستوحي قواعده، فالغرض الذي تهدف إليه العقوبة في القانون السياسي أو الدنيوي لا يمكن أن يكون سوى الدفاع الاجتماعي عن طريق الردع والترهيب من ارتكاب جرائم مستقبلية، فحق العقاب أو سلطة الدولة في العقاب هو تعبير عن ضرورة سياسية، فالعقاب ليس انتقاماً أو تأثراً من المجرم وإنما هو وسيلة وقاية المجتمع من ارتكاب جرائم مستقبلية سواء من قبل ذات المجرم أو من قبل غيره من الأفراد ((د. عوض محمد ود. محمد زكي أبو عامر - علم الإجرام والعقاب))، فإذا كانت السياسة الجنائية تقتضي أن يعامل من ارتكب الجريمة معاملة إنسانية بعيدة عن التأثر أو الانتقام، فمن باب أولى أن يعامل المتهم الذي لم يثبت بعد ارتكابه للجريمة معاملة إنسانية خلال مراحل التحقيق المختلفة وأن يبتعد القائمون على التحقيق عن استعمال وسائل التعذيب والترهيب التي تتناقض مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. د. عوض محمد ود. محمد زكي أبو عامر - علم الإجرام والعقاب.

عندما ترتكب الجريمة في أي مكان أو زمان فإنها تحدث أثراً ضاراً تلحق المجتمع والأفراد، حيث أنها تعكر صفو الأمن والاستقرار المجتمعي، وتثير الفوضى والاضطراب، مما يلقي على عاتق الجميع واجب التعاون والتكافل لمواجهة الخطر الذي يهدد حياة الناس وحياتهم، ففي الوقت الذي يجب فيه على السلطات المختصة القيام بواجباتها في مكافحة الجريمة من خلال تعقب المجرم والقبض عليه وإجراء التحقيق معه وتقديمه للعدالة لينال جزاءه العادل بما اقترفت يده من عمل آثم، كذلك يقع على عاتق الأفراد مساعدة الجهات المختصة وتقديم المعونة لها أثناء قيامها بإجراءاتها القانونية عن طريق إرشاد هذه الجهات إلى مكان تواجد المتهم، وتقديم ما يتوافر من أدلة للوصول إلى الحقيقة، وتأخذ الإجراءات اللازمة للكشف عن الجاني مراحل متعددة منها مرحلة جمع الأدلة تقوم بها الضبطية القضائية من رجال الشرطة وغيرهم ممن يخولهم القانون القيام بمثل هذه الإجراءات. ومن الواضح فإن هذه الإجراءات لا تعتبر إجراءات تحقيقية تتيح للقائمين بها المساس بحرية الأشخاص أو سلامة أجسامهم أو ممتلكاتهم وأن ما يقومون به من أعمال يجب أن يكون خاضعاً لأوامر الجهات القضائية وإرشاداتها، فلا يحق لأعضاء الضبط استعمال العنف أو القسوة أو الضرب أو الحجز للأشخاص المشتبه بهم أو دخول المساكن أو المحلات أو تفتيش الأشخاص أو الأشياء أو الدور إلا في الحدود التي رسمها القانون وتحت إشراف الجهات القضائية، أما المرحلة الأخرى فهي مرحلة التحقيق الابتدائي والتي من أبرز إجراءاتها الاستجواب حيث حصر المشرع هذا الحق بقاضي التحقيق لما له من أهمية تتعلق بسلامة حقوق المشتبه به وحمايته من الاعتداء على حريته أو سلامة بدنه مما يؤثر على إرادته ويدفعه للتعبير عنها بما يخالف حقيقة الواقع وفقاً للأذى والاعتداء، ثم يأتي دور التحقيق النهائي الذي يتم أمام قاضي الموضوع، حيث يكون المتهم كثر أمناً واطمئناناً لما يتمتع به القضاء من استقلالية وحيادية ومهنية، كما أن ضمير القاضي يعبر عن روح العدالة التي تعتبر الهدف الأساسي للقانون الذي يسعى إلى تحقيقه.

فبعد تحريك الدعوى الجنائية تقوم الجهات المختصة بإجراءات متعددة ومتنوعة أغلبها تمس الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ذلك وإن كان الأصل تمتع الأفراد بحقوقهم وحياتهم الأساسية والتي كفلتها الشرائع السماوية والإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية، ونظمها الدساتير والقوانين في الدول المختلفة، إلا أن المصلحة العامة في تحقيق الطمأنينة والاستقرار تتطلب أن لا تكون حقوق وحريات الأفراد مطلقة دون ضوابط تنظمها، ولذلك عند اتهام شخص بارتكاب جريمة أو اشتراك في ارتكابها تتم ممارسة إجراءات التحقيق الابتدائي في مواجهته ومن أهمها إصدار أمر القبض بحقه وتفتيش مسكنه أو محل عمله واستجوابه وتوقيفه وغيرها من الإجراءات الأخرى التي تفيد الحقوق الأساسية للإنسان، ففي القبض والتوقيف يتم التعرض للحرية الشخصية إذ ينطويان على قدر كبير من الجبر والإكراه، حيث يتم فيهما أخذ الشخص دون إرادته، وفي الاستجواب يتم مواجهة الشخص بالأدلة القائمة ضده وإخضاعه لنوع من المطاردة المعنوية حتى يتجلى أمر التهمة المنسوبة إليه وفي تفتيش المساكن يتم انتهاك حرمة السكن والتعرض إلى أسراره وحياته الخاصة دون إرادة صاحب السكن.

ولذلك فإن المواثيق الدولية تأمن الحماية الدولية لحقوق الإنسان ويعود ذلك إلى إدراك الدول بأن للفرد حقوق يجب حمايتها، وتعتبر الحرية الشخصية حجر الزاوية في قانون حقوق الإنسان والمواثيق الدولية منذ القدم، وتم النص على الحرية الشخصية للإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادتين (٣، ٩) حيث نصت المادة (٣) منه على أنه ((لكل فرد الحق في الحياة ولحرية وسلامة شخصه))، وأشار إلى هذا الحق للأشخاص الإعلان العربي لحقوق الإنسان نصت المادة (١٤/٢) منه على أنه ((لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراء المقرر فيه))<sup>(١)</sup>.

وقد ظهرت في عالم التحقيق الجنائي طرق وأساليب تهدف إلى الحصول على أقوال من يجري معه التحقيق بالضغط على إرادته وهذا يتناقض مع مبادئ العدالة وحسن سير التحقيق، فبالإضافة إلى أعمال التعذيب والزجر ومختلف وسائل الإكراه للتغلب على إرادة المتهم لانتزاع المعلومة منه حتى ولو لم

(١) اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في (٢٣ مايو ٢٠٠٤)، انظر: سردار علي عزيز - مرجع سابق - ص ١٧.

تكن تعبير عن الحقيقة، ظهرت طرق وأساليب أخرى غير قانونية ولا يمكن اعتبارها أدلة إثبات قانونية ومن أهمها :

١- الاستجواب تحت تأثير المخدر : حيث يعطى المستجوب مخدر بنسبة معينة أو مدة تؤثر على أحد مراكز المخ تجعل المستجوب في حالة نصف تخدير لا يمكنه فيها التحكم في أدائه العقلي الإرادي مما يسهل معه السيطرة عليه والحصول على معلومات ما كان ليبدلي بها في حالة عدم تعرضه لتأثير المخدر وتمنعه بإرادته الحرة<sup>(١)</sup>.

٢- التتويم المغناطيسي : وهو علم يقوم على استخدام الظواهر المحيطة بحيث يجعل الخاضع له في حالة نعاس غير حقيقي ويمكن عن طريق ذلك استدعاء المعلومات منه بطريقة تلقائية دون تحكم من صاحبها مهما كانت مختزنة في عمق الوجدان أو في ألا شعور فهي وسيلة قهرية للإرادة أو معطلة لها وبالتالي تدرج في صور الإكراه المادي.

٣- أجهزة كشف الكذب : وهو جهاز لتسجيل الحركات التعبيرية اللاإرادية وهو نتاج للتقدم في علم وظائف أعضاء الجسم، فالانفعالات الداخلية للإنسان تنعكس على هذه الوظائف مما يؤدي إلى تغيير في نمط أدائها مثل سرعة ضربات القلب أو معدل ضغط الدم أو إفرازات اللعاب وبقياس هذه المعدلات في الظروف العادية ثم قيامها عند الاستجواب يتضح الاختلاف بين الحالتين مما يعطي دلالة على قول الحقيقة أو الجنوح إلى الكذب وتغيير الحقيقة إذ في حالة الأخيرة يبذل الإنسان جهداً كبيراً للسيطرة على صوابه مما يؤدي إلى تغيير في معدلات أداء أجهزة الجسم، وهذه الوسيلة محظورة إذ لا جدال في أن استخدامها يمثل ضغطاً نفسياً على الخاضع لها يفوق ما يعرض الشخص نفسه له لدى محاولته الكذب بل أن البريء عند خضوعه لهذا الجهاز وخشيته وقوع خطأ غير مقصود تعثره انفعالات يمكن أن تفسر على أنها تعبير عن محاولته تغيير الحقيقة بالإضافة إلى أن استخدام هذا الجهاز يعد مساماً واعتداءً مادياً على حق المتهم في الصمت.

٤- التعسف في الاستجواب : فإذا كن الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق يتضمن توجيه التهمة إلى المتهم وإحاطته علماً بها وبعقوبتها ومناقشته في الأدلة القائمة ضده ومواجهته بغيره من المتهمين وبشهود الإثبات وهو بذلك وإن كان ينطوي على تحقيق دفاع المتهم، إلا أن الغرض الأساسي منه هو تجميع الأدلة ضده ومواجهته بها فالغالب أن يكون في غير صالح المتهم، فإذا باشر المحقق بطريقة شاذة كاختيار مواعيد غير مناسبة للاستجواب دون مقتضى أو الاستمرار فيه رغم وضوح الإرهاق على المتهم أو حرص المحقق على إرهاقه أو محاولة خداع المتهم أو توجيه أسئلة إيحائية إليه، وكل ذلك مما يبطل الاستجواب وما يترتب عليه، إذ يعد من قبيل الضغط النفسي الذي قد يرقى إلى مرتبة الإكراه المعنوي الذي يجب أن ينزه عنه المحقق<sup>(٢)</sup>، فالتأثير على إرادة المتهم وحمله على قول ما لا يريد أن يقوله، يعادل في قيمته القانونية إرادة المتهم المجنون أو فاقد الإرادة لأي سبب من الأسباب، حيث أن المستجوب يفقد حرته في اختيار ما يقوله مما يجعله تحت حكم الإكراه المادي أو المعنوي، وبذلك فإن ك ما يبنى عليه من أحكام يعتبر باطلاً عملاً بالمبدأ القائل (ما يبنى على الباطل فهو باطل)).

(١) المستشار محمد أبو النجاة - الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي - دار الكتب القانونية - مصر (٢٠٠٨) - ص ١٣٤.

(٢) المستشار محمد أبو النجاة - مرجع سابق - ص ١٣٥.

## المبحث الثاني

### حقوق لمتهم أثناء الإجراءات التحقيقية

التحقيق فن إذا لم يلم القائم به بأصوله ومبادئه فإنه لم يصل إلى غايته في الكشف عن الحقيقة بتحديد الشخص مرتكب الفعل الإجرامي، ولتحقيق الجنائي صراع ذهني بين المحقق والمتهم الأول ينشد الوصول إلى الحقيقة ويسير في طريق العدالة ليكشف معالمها وأدلتها، والثاني غايته طمس المعلومات والإطاحة بالدليل وتفنيد ما يقدم ضده من معلومات لكي ينأى بنفسه عن العقاب.

فالمحقق يقوم بعمله ممثلاً لسلطة الدولة، فهو ينوب عن المجتمع ويعمل باسمه في تعقب الجاني وجمع الأدلة التي تثبت ارتكابه الفعل الإجرامي لغرض توقيع العقوبة المناسبة من خلال الدعوى الجنائية، وقديماً كان يغلب على إجراءات التحقيق طابع الإرهاب والتعذيب وكان المتهم يتعرض لوسائل مختلفة من المهانة والإيلام مما كان يدفعه غالباً إلى الاعتراف بجرم لم يفارقه نتيجة لما يتعرض له ليخلص نفسه منه، والآن أصبح التحقيق الجنائي يقوم على ضمانات كافية لحماية حرية المتهم وصون كرامته وعدم التأثير غير المشروع على إرادته فمن المبادئ الأساسية التي يستند إليها التحقيق في الوقت الحاضر هو أن ((الإنسان بريء حتى تثبت إدانته))، وأنه لا يجوز استعمال وسائل التعذيب والأذى ضده، وأن من حقه الإطلاع على التحقيقات وأن تكون هذه التحقيقات علنية وسرعة إنجاز التحقيق وحقه في الاستعانة بمحام للدفاع عنه وسوف نبحت هذه الحقوق في ثلاث مطالب وكالاتي :

### المطلب الأول

#### افتراض براءة المتهم عند إجراء التحقيق معه

من المبادئ الأساسية التي يجب أن تلتزم بها السلطات التحقيقية هو مبدأ براءة دمة لمتهم حتى تثبت إدانته، وقد أخذت بهذا المبدأ أكثر القوانين الإجرائية، حيث نصت عليه صراحة المادة (١٤٧/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني كما نص عليه دستور جمهورية العراق سنة (٢٠٠٥) في المادة (١٩) فقرة (٥) على أنه ((المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة))، فعبي لإثبات يقع على عاتق الجهات التحقيقية حيث يفترض عدم مطالبة المتهم بتقديم أي دليل على براءته لأنه وفق المبدأ المذكور بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات، وأهم نتائج هذا المبدأ أن تقوم الجهات التحقيقية بإثبات وقوع الجريمة وتقديم الأدلة التي تنسب الفعل الإجرامي إلى المتهم فالجهة التحقيقية واجبة ينحصر في كشف الحقيقة سلباً وإيجاباً، فليست مهمتها قاصرة على إثبات التهمة فقط وإنما إثبات الحقيقة بجميع صورها، حتى ولو تمثلت هذه الحقيقة ببراءة المتهم، فعدم البحث عن أدلة البراءة يعتبر مخالفاً لوظيفة الجهة التحقيقية، إذ ليست مهمتها الاقتصار على جمع الأدلة قبل المتهم فحسب<sup>(١)</sup>، فإذا توافرت أدلة تفيد صحة الإتهام كان من حق المتهم تقديم ما لديه من أدلة تدحض ما توافر ضده، فإذا خلت الدعوى العامة من دليل قاطع على صحة الإتهام لا يلتزم المتهم بتقديم دليل على برائته لأن الأصل فيه هو البراءة، فهناك مبررات منطقية وقضائية لهذا المبدأ، إذ ليس من المقبول عقلاً ولا منطقاً، ولا قضاء إلزام المتهم بإثبات موقف سلبى هو نفي صلته بالجريمة يعجز عنه أزاء جريمة وقعت، وقد لا يعرف أبعادها، ولا يكون له أدنى صلة.

فافترض براءة المتهم هو ضمان الحرية الشخصية للمتهم، فإذا كانت مصلحة المجتمع تقتضي قرينة البراءة وجوب إحاطة المتهم بضمانات معينة تكفل احترامها وتدعيمها حتى لا تتحول إلى مجرد قرينة من قرائن الإثبات خالية من أي مضمون إيجابي يكفر حرية الإنسان ويحترم إرادته.

فكل إجراء جزئي يتخذ ضد المتهم سواء في مرحلة الاستدلالات والتحري م في مرحلة التحقيق الابتدائي والقضائي يجب أن يكون مقيداً بضمانات الحرية الشخصية للمتهم درءاً لخطر الطعن في مباشرته، وفي هذه الضمانات لا تتصرف سلطات القضاء باعتبارها أدوات للإدانة أو أجهزة لمجرد الاتهام وإنما تتحول إلى أدوات للعدالة الجزائية تكون مهمتها ضمانات الحريات وكفالتها وتختلف الضمانات باختلاف الإجراء المتخذ ذاته.

(١) د. كامل السعيد - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان (٢٠٠٨) - طبعة أولى ص ٧٣٥.



فضمانات المتهم عند القبض تختلف عن ضماناته عند الاستجواب والتفتيش والتوقيف والمحاكمة، إلا أنها جميعاً تنبع من مصدر واحد وهو قرينة البراءة والتي تقتضي ضمان الحرية الشخصية للمتهم تحقيقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية<sup>(١)</sup>، فإذا ادعى المتهم بأنه كان مجنوناً أو ناقص الإرادة بسبب صغر سنه أو إصابته بمرض نفسي أو عقلي لم يصل إلى حد الجنون فلا يجوز للمحكمة أن تستند في إثبات عدم جنونه إلى أنه يقدم دليلاً بل أن من واجبه هي أن تثبت من أنه لم يكن مجنوناً وقت ارتكاب الحادثة ولا تطالبه هو بإقامة دليل على دعواه، كما لا يصح الاعتماد على أن من بدع الجنون أو نقص الإرادة لم يبرر أنه مجنون في الوقت المناسب أثناء المحاكمة لأن ذلك لا يصح الاستدلال به إلا في حق من لم يطعن في سلامة<sup>(٢)</sup> عقله، فإذا كان مبدأ قرينة البراءة يتطلب أن يكون حكم الإدانة مبني على الجزم واليقين، فإن مؤدى ذلك أن انعدام وجود أدلة بالمرة أي بشكل مطلق أو وجود أدلة لا تفيد الجزم واليقين بل يخالطها الشك، يجب أن يفسر كل ذلك لصالح المتهم ويتعين أن يقضي ببراءته، لأن البراءة هي اليقين واليقين لا يزول إلا باليقين لا بالشك، فكل شك في أدلة الإدانة يجعل الحكم بالإدانة على غير أساس<sup>(٣)</sup>، ومن النتائج المنطقية الأخرى التي تترتب على قرينة البراءة ويمكن اعتبارها من القواعد الجزئية في التحقيق الجنائي التي تبنتها بعض التشريعات، أن من حق المتهم أن يقف في مرحلة التحقيق الجنائي بشكل عام، ومن سلطة التحقيق فيما يقوم به ونطلب منه الإجابة عليه أن يقف موقفاً سلبياً، فيلتزم الصمت ولا سيما أنه أولاً غير ملزم بتقديم أدلة تثبت براءته، حيث أنه بريء بنظر القانون ولا يمكن أن تثبت إدانته إلا بحكم قضائي نهائي، كما أنه غير ملزم بل من غير المقبول منطقاً وعقلاً، أين يقدم أدلة تدينه، وفوق ذلك أن جميع الأدلة وتقديم الأدلة الكافية هو من مسؤولية جهة الاتهام، حيث يقع عليها عبء الإثبات، فالتزام الصمت من جانب المتهم ينسجم مع قرينة البراءة أولاً ومع حقه في الدفاع عن نفسه ثانياً، حيث لا أُلزام عليه بالرد على الأسئلة التي توجه إليه، أو عناصر الاتهام التي تسند إليه، فمن حقه أن يجيب ما يشاء، ويلتزم الصمت على الكلام دون أن يكون هناك إلزام لجهة التحقيق في إجباره على الكلام ن تكلم في موضع وامتنع عن الكلام في موضع آخر، فله الخيار بأن يتكلم وقت ما يشاء.

موقف التشريعات من حق المتهم في الصمت : لقد انقسمت التشريعات في نطاق ذلك إلى اتجاهات مختلفة، فمن التشريعات قد حلت المشكلة القانونية بالنزاع القائم بين حق المجتمع في الكشف عن مرتكب الجريمة، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه، مع وجود قرينة البراءة، أي مع وجود افتراض بأن المتهم لا يعتبر مذنباً حتى يصدر حكم نهائي بحقه فأخذت بجواز صمت المتهم وعدم جواز إجباره على الكلام، وأن لا يعتبر ذلك دليلاً ضده، في حين تبنت تشريعات أخرى من هذه المسألة موقفاً مغايراً فلم تكشف عن موقفها بهذا الخصوص فضلت صامتة، ولم تتبنى كما فعلت التشريعات الأخرى نصاً يحسم الموضوع.

فالمشرع الفرنسي تبني حق المتهم في الصمت حيث قضت الفقرة الأولى من المادة (١١٤) إجراءات جنائية فرنسي بالزام قاضي التحقيقات بتنبيه المتهم عند حضوره لأول مرة أمامه إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار، ويثبت ذلك التنبيه بمحضر التحقيق، ومن شأن عدم تنبيه المتهم إلى هذا الحق أن يترتب عليه البطلان، أما المشرع الإيطالي فقد أخذ بهذا المضمون بالمادة (٣٦٧) إجراءات جنائية التي نصت على أنه ((إذا رفض المتهم الإجابة يشار إلى ذلك في المحضر، ويستمر القاضي في التحقيق))، وكذلك فعل المشرع الإنكليزي<sup>(٤)</sup> والمشرع في الولايات المتحدة<sup>(٥)</sup> حيث تم الأخذ بأن للمتهم حق الصمت في مرحلة الاستدلال، والتحقيق، والمحاكمة، ولا يعتبر الصمت دليلاً على الإدانة<sup>(٦)</sup>.

أما التشريعات العربية التي أخذت بهذا الاتجاه، التشريع العراقي حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (١٢٦) أصول جزائية على أنه (لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه).

(١) د. وعدي سليمان علي المزوري - مرجع سابق - ص ٥٢.

(٢) د. كامل السعيد - مرجع سابق - ص ٧٣٦-٧٣٧.

(٣) نقض مصري (٩ نوفمبر ١٩٦٥) مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٥٩ - ص ٨٣٢.

(4) CRIMINAL LAW ACT 1827 S.2

(5) NEWYORK COD OF CRIMINAL LAW PROCEDWEL 1881S. 342.

انظر : محمد حماد الهيبي - مرجع سابق - ص ٢١١.

(٦) د. محمد حماد الهيبي - مرجع سابق - ص ٢١٢ أشار لذلك د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي - أدلة مسرح الجريمة هامش رقم (٣٧) ص ٢٢٣.

والتشريع السوداني الذي نصت الفقرة الثانية من المادة (٢١٨) من قانون الإجراءات على أنه ((لا عقاب على المتهم إذا امتنع عن الإجابة على الأسئلة أو أدلى بإجابة كاذبة، وللمحقق أن يستنتج ما يراه عادلاً من ذلك لامتناع أو من الإجابة الكاذبة))، وما يلاحظ على اتجاه المشرع السوداني أنه سمح للمحقق بأن يستنتج ما يراه عادلاً من امتناع المتهم، أو إجابته الكاذبة، وهذا خلاف ما تذهب إليه التشريعات الأخرى التي لا ترى في موقف المتهم في السكوت والصمت، أو عدم الإجابة، بل وأحياناً حق الكذب في كل أو بعض الإجابات التي يعطيها بناءً على الأسئلة التي توجه إليه ما يوجب أن يكون ذلك سبباً لعقابه، لا لأن ذلك يشكل دليلاً ضده.

ومن التشريعات الغربية التي سارت في ذلك الاتجاه هي التشريع الهولندي والفرنزويلي والهندي والأرجنتيني واليوناني<sup>(١)</sup>، أما الاتجاه الثاني من التشريعات في موقفه من صمت المتهم لم يتضمن نصاً صريحاً يقر للمتهم الحق بالصمت في حالة التحقيق معه وسؤاله عما موجه إليه، ويسير في هذا الاتجاه التشريعات كلاً من المشرع المصري، والليبي أيضاً، ويرى جانب من الفقه أن المشرع وإن كان لم يصرح بحق المتهم بالصمت إلا أن هذا يمكن الأخذ به أيضاً، حيث لا يجوز إجبار المتهم أثناء على الإدلاء بأقواله، وأن امتناعه عن الإجابة لا يعتبر قرينة على الأدلة.

تعتري المتهم أثناء التحقيق معه ظاهرتان نفسيتان هما، ظاهرة التوتر الشعوري وضيق الصدر وحدة الأقوال والحركات، وظاهرة الحرص على حيك خطة الدفاع، وهاتان الظاهرتان تعتري المذنب المتوجس من اكتشاف أدلة إدانته، كما تعتري البريء المتحزز القلق مما تخفيه له الأقدار.

وتتوقف مدى شدة أو خفة الظاهرتين لدى المتهم، على طباعه الذاتية ومدى استعدادده للإيحاء الذاتي بسوء العاقبة ومقدار صبره واثرائه، فعدم الإجابة لا يختص به المتهم المذنب وحده لتجنب ذكر ما يفصح عن حرمه، وإنما المتهم البريء هو الآخر قد يصمت لتفادي الانزلاق فيما يسيء لموقفه، لذلك يجب أن ينصب اهتمام القاضي والمحقق على محاولة استخلاص صحة ارتكاب المتهم للجريمة من حالته النفسية مع الأخذ بنظر الاعتبار الظاهرتين النفسائيتين السالفتين الذكر.

## المطلب الثاني

### عدم جواز تعذيب المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق

من القواعد الأساسية الواجب مراعاتها عند إجراء التحقيق مع المتهم هو أن يتم استجوابه من قبل قاضي التحقيق أو المحقق، لأن الاستجواب من الأمور الخطيرة التي تهم المتهم، حيث يقوم المحقق باستقصاء أدلة الجريمة من مصدرها الأساسي وهو المتهم، مما يوجب أن يقوم به شخص يكون أهلاً للثقة به، وهناك مجموعة من الشروط والقواعد يجب على القائم بالاستجواب مراعاتها أثناء قيامه به وألا ترتب على ذلك بطلان الاستجواب، وقد ينشأ عن الاستجواب اعتراف المتهم بالقيام بالعمل الإجرامي، فلكي يكون الاعتراف شرعياً وقانونياً لا بد أن يكون صادراً عن إرادة حرة لأن الإرادة لها دوراً أساسياً في تحديد قيمة الاعتراف، فإذا انعدمت الإرادة بسبب الإكراه أو السكر أو الجنون أو صغر السن وعدم التمييز، فلا ينسب أي اعتراف للمكروه أو السكران أو المجنون و غير المميز، ويعتبر الإكراه سواء كان مادياً أو معنوياً من أهم هذه الحالات، باعتباره كثير الحدوث في الواقع العملي، ففي كثير من الأحيان يمارس هذا الأسلوب

(١) د. محمود محمود مصطفى (مقالة في المؤتمر الدولي السادس المنعقد بروما عام ١٩٥٣) ((المجلة الدولية لقانون العقوبات) ١٩٥٣ - ص ١٩٥.

تعتري المتهم أثناء التحقيق معه ظاهرتان نفسيتان هما : ظاهرة التوتر الشعوري وضيق الصدر وحدة الأقوال والحركات، وظاهرة الحرص على حيك خطة للدفاع، وهاتان الظاهرتان تعتري المذنب المتوجس من اكتشاف أدلة إدانته، كما تعتري المتحزز القلق مما تخفيه له الأقدار، وتتوقف مدى شدة أو خفة الظاهرتين لدى المتهم، على طباعه الذاتية ومدى استعدادده للإيحاء الذاتي بسوء العاقبة ومقدار صبره واثرائه، فعدم الإجابة لا يختص به المتهم المذنب وحده لتجنب ذكر ما يفصح عن حرمه، وإنما المتهم البريء هو الآخر قد يصمت لتفادي الانزلاق فيما يسيء لموقفه، لذلك يجب أن ينصب اهتمام القاضي والمحقق على محاولة استخلاص صحة ارتكاب المتهم للجريمة من حالته النفسية مع الأخذ بنظر الاعتبار الظاهرتين النفسائيتين السالفتين الذكر. (د. أكرم نشأت إبراهيم - علم النفس الجنائي - ص ٣٥).

المشين ضد المتهم أثناء استجوابه لانتزاع الاعتراف منه فينقاد المتهم لرغبات القائم بالاستجواب ويعترف وفي هذه الحالة يكون اعترافه منعماً لا قيمة له، لأنه ليس وليد إرادة حرة<sup>(١)</sup>، فالإكراه قد يكون باستعمال المحقق وسائل التعذيب بمختلف صنوفه وأنواعه، والتعذيب الجسدي والنفسي على وجه الخصوص من الإجراءات التي تتنافى مع الكرامة الإنسانية، والاحترام الواجب للفرد، لذلك ينبغي على السلطة القائمة على التحقيق عدم الجوء إليه في سبيل الحصول على دليل يكشف عن حقيقة الجريمة، فلا يجوز للسلطة القائمة على التحقيق أن تستخدم التعذيب الجسدي كالضرب والإيذاء والحرمان من الغذاء أو التعذيب النفسي مثل المس بكرامة المتهم وتوجيه الإهانات والكلمات النابية ولسبب والشتم له، أو وضعه في أماكن سيئة غير لائقة لا تتفق مع طبيعة المتهم الإنسانية أو استعمال وسائل التهديد والوعيد للحصول على المعلومات.

وقد منعت التشريعات ذلك صراحة، حيث أقرت بعدم جواز استعمال وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره، وقد بين المشرع المقصود بالوسائل غير المشروعة حيث نص على أنه ((ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي))<sup>(٢)</sup>. وقد بينت المادة (٢١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) على أنه ((يشترط في الإقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة إكراه مادي أو أدبي أو وعد و وعيد ومع ذلك إذا انتفت رابطة السببية بينها وبين الإقرار وكن الإقرار قد أيد بأدلة أخرى تقتنع معها المحكمة بصحة مطابقته للواقع أو أدى إلى اكتشاف حقيقة ما جاز للمحكمة أن تأخذ به)). ويرى بعض الباحثين أن المشرع العراقي قد وقع في تناقض، حيث حظر في المادة (١٢٧) من الأصول استعمال وسائل التعذيب والإيذاء عند استجواب المتهم، أورد استثناء على هذا الأصل في المادة (٢١٨) أصول وهذا الاستثناء خطير قد يؤدي إلى ضياع حقوق المتهم وإفساح المجال لاستخدام الإكراه وكل لوسائل غير المشروعة ضده لانتزاع الاعتراف منه مما يشكل انتهاكاً لمبدأ الشرعية الإجرائية، إذ أنه يتضمن الاعتداء على قرينة البراءة فضلاً على خروجه عن أحكام الدستور<sup>(٣)</sup>، كم أنه يتناقض مع ما سبق قوله من أن الإكراه يعدم الإرادة وبالتالي الاعتراف، فكيف يجوز الاستناد إلى شيء غير موجود قانوناً؟ وقد أشارت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه ((لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه.

أو يحرض عليه أو يوافق أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ، فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها، وعرفه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادرة عام (١٩٩٨) في المادة السابعة فقرة منه ((التعذيب هو إلحاق متعمد لألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً بشخص المحتجز أو خاضع لسيطرة المحقق ويستثنى من ذلك أن التعذيب لا يشمل الألم أو العذاب الناشئ فقط من عقوبات قانونية أو الملازم لها أو الذي يكون نتيجة عرضية لها))، ومن المتفق عليه بأن الاعتراف إذا كان وليد الإكراه لا يعول عليه ولو كان صادقاً، وبهذا قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأنه ((الأصل أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً، وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقاً أو صدر أثر ضغط أو إكراه كائناً ما كان قدره))<sup>(٤)</sup>، ومما تجدر الإشارة إليه ن هناك خلط بين سماع أقوال المتهم من قبل جهات الضبط القضائي وبين الاستجواب الذي يفترض قانوناً أن تجريه السلطة القضائية عن طريق قاضي التحقيق أو المحققين الذين هم تحت إشرافه، فالمشتبه به يتعرض لشتى أصناف التعذيب على أيدي جهات الشرطة أو الجيش فتنتزع منه الأقوال ولا نقول الاعترافات قسراً وبالشكل الذي يرغبه القائم بالعمل، وتحت نفس الضغط والإكراه يقدم المشتبه به إلى الجهة التحقيقية المختصة تحت مراقبة وإشراف

(١) د. وعدي سليمان على المزوري - ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية - مرجع سابق - ص ٢١٨.

(٢) أصول المحاكمات الجزائية العراقية مادة (١٢٧).

(٣) نبيل حميد البياتي - تسبيب الأحكام الجزائية في القانون العراقي دراسة مقارنة - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد (١٩٨٣) - ص ٢٦١.

(٤) نقض (٢ / مايو / ١٩٨٥) مجموعة أحكام النقض، س ٥٤ رقم ١٠٦ - ص ٦٠١.

جهة الضبط القضائي، وتحت تأثير خوف المشتبه به يدلي بنفس الأقوال أمام قاضي التحقيق الذي يقوم بدوره بتصديق هذه الأقوال فتأخذ الطابع القانوني وتصبح السند الأساسي لمحكمة الموضوع التي تصدر الحكم وفق ما صدق من قبل قاضي التحقيق من أقوال، وبنفس الأسلوب تخضع الأحكام والتحقيقات لتدقيقات محكمة التمييز التي تؤيد الأحكام استناداً لهذه التحقيقات الباطلة والغير قانونية.

وبذلك أصبحت التحقيقات وسماع الأقوال وسائل لتصفية الخصوم وتحقيق أهداف سياسية ومآرب شخصية تقضي على مفهوم الدولة القانونية. ومن الملاحظ أن بعض قضاة التحقيق يصبحون جزءاً من أعضاء الضبط القضائي وتكون مهمته فقط تصديق ما تمخض عنه عمل ضابط الشرطة أو الجيش أو الأمن من انتزاع لأقوال المشتبه به، ومن الأمور التي تستند إليها هذه الجهات القمعية في ممارستها لأعمالها التي لا تتفق مع القانون والدستور هو الحجة التي هي باطل يراد به حق أن هناك ضروريات أمنية تستوجب التحقيق مع المشتبه به أو أن سرية التحقيق تقتضي ذلك. ووفق هذا المفهوم تنفرد بالمتهم وتفعل معه ما تشاء من أعمال تتنافى مع الطبيعة البشرية ونحن نرى أن الخلاص من هذه التجاوزات التي أصبحت تطال أكثر الناس الأبرياء وهو حصر التحقيق بيد القضاء وأن يقوم به قضاة نقاة مستقلون حياديون مهنيون، يخشون الله ويخافون عواقب الظلم والاضطهاد ويتم ذلك من خلال تقسيم المدينة إلى أحياء، في كل حي تتواجد حاكمية تحقيق مستقلة يتبعها مجموعة من رجال الشرطة يعملون تحت إشراف قاضي التحقيق ويطلق عليهم الشرطة القضائية تمييزاً لهم عن الشرطة الأمنية أو الجيش، وكل شخص يشتبه به يجب تقديمه إلى قاضي التحقيق في المنطقة التي تم فيها القبض على الشخص المشتبه به، وتفعيل قوانين العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية التي تتعلق بتطبيق القوانين من حيث المكان والزمان والأشخاص، واعتبار كل ما يخالف ذلك باطلاً، وعلى السلطة التشريعية إصدار القوانين الصارمة التي يعاقب كل من يخرق القانون الذي يحمي حقوق الأفراد وحياتهم تحت حجة حماية الأمن والاستقرار مهما كانت صفة المخالف ورفع الحصانة عن تمتع بها من المخالفين، وكذلك تجريم المعتقلات السرية والتحقيقات التي تجري في هذه المعتقلات وتوقيع أشد العقوبات بحق القائمين عليه وتحميلهم أشد المسؤوليات وأقترح أن يتضمن الدستور نصاً يكرس لهذا الموضوع<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

## حق المتهم في الدفاع عن نفسه أثناء سير

### الدعوى الجنائية

لمن توجه إليه الشبهة بارتكاب جريمة أيّاً كانت سواء مخالفة أو جنحة أو جناية الحق في الدفاع عن نفسه عما وجه إليه من إتهام وقد ضمن هذا الحق القوانين المختلفة والدساتير في أكثر دول العالم والاتفاقات الدولية وإعلانات حقوق الإنسان، فقد نصت المادة (١٩) الفقرة (٤) على أن ((حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة))، أما الدستور المصري لسنة (١٩٧١) فقد نصت المادة (٦٩) منه على أن حق الدفاع مصون لكل متهم، وكذلك الدستور السوري لسنة (١٩٧٣) المادة (٤/١٢٨) والدستور القطري والدستور الكويتي والدستور الصيني لسنة (١٩٥٤) في المادة (٧٤)، كما حظي حق الدفاع باهتمام كبير من قبل إعلانات حقوق الإنسان حيث نجد بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في (١٠ ديسمبر ١٩٤٨) نص في المادة (١/١١) إلى ضرورة توفير الضمانات الضرورية للدفاع عن المتهم، أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد أشارت المادة (١/٨) منها إلى حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه وحقه في الاتصال بمحاميه بحرية وسراً، أما الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، فقد أشارت في المادة (٦ / ٣ / ج) منه إلى حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره أو ينتدب له.

أما قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم قد أشارت في المادة (١٨ / أ) منه على ضرورة توفير المشورة القانونية ومعونة قانونية مجانية للأحداث المتهمين بارتكاب أفعال

(١) انظر : عبد الجبار ضاحي عواد - عسكرة المجتمع أسبابها ووسائل علاجها - بحث تم عرضه في مؤتمر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - في (١٥ / ٥ / ٢٠٠٩).

إجرامية، أما فيما يتعلق بالمؤتمرات الدولية فإن مؤتمر فيينا المنعقد عام (١٩٦٠) أشار إلى حق المتهم في الاستعانة بمحام.

كفالة حق الدفاع من إحدى الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة في الدعوى الجنائية حيث يتأسس على فكرة تكافؤ الفرص أو التوازن بين السلطة الممثلة للدولة في الإتهام وبين المتهم وذلك خوفاً مما تعرض هذا الأخير وهو الجانب الضعيف في الدعوى، لأية مخاطر تلحق به<sup>(١)</sup>. فحق المتهم في الدفاع يعني مجموعة ضمانات أو امتيازات يتحصن بها أي فرد يتعرض لتهديد في شرفه أو حياته أو حريته أو مراسلاته أو مصالحه من خلال الاشتباه فيه، أو إتهامه في جريمة من الجرائم بحيث يتمكن من ممارسة مجموعة من الإجراءات والأنشطة التي تمكنه من تبديد الإدعاء المقدم ضده<sup>(٢)</sup>، وحق الدفاع يشمل أموراً عديدة منها الحق للإحاطة بالتهمة وحق حضور كافة إجراءات التحقيق وحق الاستعانة بمحام وحق الاستعانة بالخبراء، وعليه فإن حق الاستعانة بالخبراء يعد من أحد دعائم ووسائل ممارسة حق الدفاع، حيث أن المتهم قد يتطلب الأمر منه ولإثبات دفاعه أن يستعين بالخبراء ولإثبات ما يريد الوصول إليه، ولذلك لا بد من إعطاء المتهم حق الاستعانة بخبير استشاري من أجل كفالة حقه في الدفاع، ولهذا ذهبت بعض التشريعات إلى منح المتهم هذا الحق من ذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث خصت المادة (٨٨) منه على أنه ((للمتهم أن يستعين بخبير استشاري ويطلب تمكنه من الإطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل القاضي على أن لا يترتب على ذلك تأخير سير الدعوى)).

أما المشرع العراقي فقد نصت المادة (٦٩ / ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه ((يجوز للقاضي أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم أن يندب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي في ما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها)). ويتبين من هذا النص أن المشرع أجاز للمتهم أن يطلب من المحكمة تعيين خبير عندما يرى المتهم أن ذلك يساعده في ممارسة حقه في الدفاع وإثبات دفاعاته وطلباته، ومن الضمانات التي أقرها المشرع للمتهم حقه في توكيل محامي ينوب عنه منذ اتهامه أو لاشتباه به ولحين صدور حكم بات مكتسب الدرجة القطعية، حيث يقوم المحامي بمرافقة موكله في كل المراحل والإجراءات المتعلقة بالإتهام، سواء كانت سابقة لتحريك الدعوى الجنائية و أثناءها أو بعد انقضاء هذه الدعوى، ففي ذلك ضمان لسلامة الإجراءات، ومنع استعمال الوسائل الممنوعة أو غير الجائزة قانوناً مع المتهم، فضلاً عن أنه يهدئ روع المتهم ويساعده على الاتزان والهدوء في إجاباته<sup>(٣)</sup>، حيث أن الإنسان حين يوضع موضع الاتهام قد تعوزه الحجة ويعجز عن الدفاع عن نفسه، وتكون النتيجة أن يؤخذ بجرم هو منه بريء، ولا سبيل للتغلب على هذه المشكلة سوى أن يكون إلى جانبه محام يدافع عنه ويعاونه في إبراء دفوقاته، ويمكنه من التعبير عن إرادته بحرية كاملة في مواجهة ما يتعرض له من ضغوط بدنية أو نفسية من قبل الجهة القائمة بالإجراء التحقيقي، والتي من شأنها التأثير على هذه الإرادة فتوجهها إلى الاتجاه الذي يرغبه القائم بالتحقيق وتحقق له أهدافه التي يسعى إلى تحقيقها حتى وإن كانت مخالفة للقانون، ولهذا نجد أن أغلب التشريعات أعطت الحق للمتهم أن يختار محاميه بنفسه ون يصطحبه معه إلى كفة إجراءات سماع الأقوال أو إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ومن هذه القوانين قانون الإجراءات الجنائية لفرنسي حيث وجبت المادة (١١٤) فقرة (٣) منه على الحاكم ن ينبه المتهم بحقه في اختيار محام له وفي حالة عدم لاختيار يقوم الحاكم نفسه بتعيين محام له، وبهذا الاتجاه ذهب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد أشار في المادة (١٤٤) فقرة (أ) على أنه ((يندب رئيس محكمة الجنايات محامياً للمتهم في الجنايات إن لم يكن قد وكل محامياً عنه))، ولا شك أن هذا النص لا يغطي جميع لحالات الإجرائية التي تتخذ بحق المشتبه به، الذي يتعرض للضغوط والإكراه والمعاملة السيئة ولتعذيب، وربما الابتزاز وتحقيق منافع شخصية لهؤلاء الأشخاص مما يستوجب وجود محامي يمثل

(١) د. هلالى عبد الله احمد - حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي - ص ١٥؛ انظر: سردار علي عزيز - مرجع سابق - ص ١٨٩.

(2) JEANPRADEL, OP. CITP. 471

(٣) عمر محمد حلمي الشديدة - حق المتهم في الاستعانة بمحام - رسالة ماجستير - كلية القانون جامعة بابل (٢٠٠٠) - ص ٦٩؛ انظر: سردار علي عزيز - مرجع سابق - ص ١٩٥.

المتهم في جميع هذه المراحل ليتمكن من مواجهة هذه التصرفات غير القانونية عن طريق إخبار قاضي التحقيق عن هذه التجاوزات والاعتداءات التي يتعرض لها المشتبه به.

وعليه نحن نرى ن هناك نقض تشريعي مهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) يتمثل في عدم تنظيم عمل المحامي عند توكله عن المتهم وإلزام السلطات المختلفة بعدم التعرض له أو منعه من القيام بأداء واجبه في الدفاع عن موكله، وتحديد العقوبات الصارمة بحق كل موظف يحول بين المحامي وأداء واجبه الإنساني في الدفاع عن موكله، وهذا النقض فسخ المجال أمام الجهات التي ليس لها الحق ولا يعطيها القانون أية مجال للتدخل في التحقيق والاستجواب بأن تتدخل وتمنع اتصال المتهم بمحاميه أو إمكانية إطلاعه على الأوراق التحقيقية أو لإجراءات المتخذة ضده أو إخفاء أعمال التعذيب والإكراه التي استعملت معه خشية فضحها ولحيلولة دون تحقيق الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها عن طريق الصاق التهم بالأشخاص الأبرياء، وهذا النقض أيضاً يقع على عاتق نقابة المحامين التي تقف صامتة أمام هذه التجاوزات على صلاحيات أعضائها، فإذا كانت الإجراءات التحقيقية تمارس من قبل رجل الشرطة أو لجندي فما هي الحاجة إلى إنشاء كليات الحقوق وتخريج هذه الأعداد الكبيرة في كل سنة ليصبحوا عاطلين عن العمل لأن عملهم واختصاصهم الحقيقي يمارس من قبل أشخاص لا يحملون أية مؤهل يمكنهم من ممارسة عملهم وفق القانون، وهم بذلك يخالفون نصوص الدستور التي سبق وأن أشرنا إليها.

## الخاتمة

مبيناً في هذا البحث أفضل الوسائل والقوانين التي يجب اتباعها من قبل القائمين على التحقيق عند الإتهام بارتكاب جريمة معينة، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته. ولذلك يجب احترام إرادته وشخصيته وأدميته، والسماح له بالدفاع عن نفسه من خلال توكيل محامي يرافقه في جميع المراحل وعدم جواز منع المحامي من مرافقة لإجراءات الجنائية في أي مرحلة من مراحل التحقيق بحجة أن هناك أسباب أمنية تحول دون ذلك. لذلك يجب عدم النظر إلى المتهم نظرة عدائية وتكوين فكرة مسبقة من قبل القائمين في التحقيق على أن المائل أمامهم للتحقيق هو شخص مجرم قد ارتكب الجريمة. فما لم يثبت بالتحقيق أنه ارتكب الفعل الإجرامي من خلال الأدلة المعروضة على القضاء فهو بريء ويجب أن تتم معاملته على هذا الأساس.

## المراجع

- ١- المستشار محمد أبو النجاة، المحامي العام، الدعوى الجنائية وفق التحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.
- ٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم (٢٣) لسنة ١٠٧١.
- ٣- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- ٤- سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل ١٩٩٨، ص. ٧.
- ٥- د. وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص. ٤٨.
- ٦- د. علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص. ٥٢.
- ٧- د. وعدي سليمان المزوري، مرجع سابق، ص. ١١.
- ٨- الأستاذ عبد الأمير العكيلي، ود. سليم الحربة، أصول المحاكمات الجزائية، دار الكتب للطباعة والنشر، الجزء الثاني، ١٩٨٠ - ١٩٨١، ص. ٢٨.
- ٩- د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص. ٧٣٥.
- ١٠- نقض مصري (٩ نوفمبر ١٩٦٥، مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٥٩، ص. ٨٣٢).
- ١١- نبيل حميد البياتي، تسبب الأحكام الجزائية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص. ٢٦١.
- ١٢- عمر محمد حلمي الشديدة، حق المتهم في الاستعانة بمحامي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٠، ص. ٤٦٩.